**سنن الصلاة**

**الصلاة بالحذاء**

السؤال: **ما حكم الصلاة بالحذاء -أجلكم الله-؟**

**الجواب:** الصلاة بالحذاء سنة، وجاء الأمر بمخالفة اليهود والأمر بالصلاة بالنعال، لكن إذا كان المسجد مفروشًا والحذاء يتسبب في تقذيره على الناس بحيث لا يطيقون الصلاة على الفرش الذي تكرر وطؤه بالنعال فمثل هذا يُمنع من هذه الحيثية، وتبقى السنة قائمة فيما إذا لو كان المسجد من تراب أو رمل كما هو الشأن في السابق في وقته -عليه الصلاة والسلام- وإلى وقت قريب، فلا مانع حينئذٍ أن يصلي بالنعال، وإذا تيسَّرت له الصلاة في مفازة أو برِّيَّة فلا مانع أن يصلي بالنعال، أما إذا كان المسجد مفروشًا والفرش معلوم أنه يُمسك بالقذر والأذى الذي يصيب النعال فإنه حينئذٍ يُتقى؛ لئلا يتسبب في تقذير هذا الفرش على الناس وجعلهم لا يتحملون السجود عليه.

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والأربعون، 1/8/1432.**